

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[222] لنقضه، ولا لمعارضته، والاعتراض عليه، إلا بتحصيل إجماع مثله وذلك لان الاجماع نبوة بعد نبوة (1). وهو حجة قاطعة للعدر، متى انعقد، وفي أي عصر كان (2). وكنموذج من ذلك نشير إلى: أن هذا ما حدث بالفعل بالنسبة إلى الخلافة الاسلامية، فقد كان ثمة إجماع على اشتراط القرشية في خليفة المسلمين، حتى جاء السلطان سليم إلى مصر، وخلع الخليفة القرشي، وتسمى هو بالخليفة، وألغى عمليا هذا الشرط، ثم أجمعت الامة على إلغائه ولا تزال. وأصبح عدم القرشية من الدين، كما كانت القرشية من الدين في السابق. 26 - ظن المعصوم لا يخطئ؛ وبعد، فإنه إذا كانت الامة معصومة، وكان أفراد الصحابة مصيبين في اجتهاداتهم كلها ولا يخطئون. فإن ضابطة أخرى لا بد من مراعاتها، لأنها تنفع في حل مشكلات كثيرة تواجههم. وهي قاعدة: ظن المعصوم عن الخطأ، لا يخطئ (3). وسيأتي استدلالهم بهذه القاعدة في مورد حساس في هذا البحث بالذات. _____ (1) راجع: المنتظم ج 9 ص 210 والامام ج 6 ص 123 والاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص 204 و 205 وبحرث مع أهل السنة والسلفية ص 27 عن المنتظم. (2) راجع: الاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص 208 وتهذيب الاسماء ج 1 ص 42 والنشر في القراءات العشر ج 1 ص 7 و 33 و 31. وأي كتاب أصولي، يبحث حول حجية الاجماع، وفق مذاق أهل السنة. (3) الباعث الحثيث ص 35 وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 24 وشرح صحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج 1 ص 28. (*)